بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤ مكرر) القاهرة فى يوم الثلاثاء ٢ شعبان سنة ١٣٧٨ — ١٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الإنابة ببعض الاختصاصات المعينة فى قانون الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادتين ٣ ، ١٧ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستناب وزير الحربية أو من ينيبه بممارسة التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الطوارئ ضمن منطقة الجبهة فى منطقتى القنيطرة والزوية للإقليم السورى .

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل محاكم أمن دوله مؤلفة من ضباط فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ١٧ من قانون الطوارئ الصادر برقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم محاكم أمن دولة جزئية وعليا ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذى الرقم ٤٦ المؤرخ ١١ نوفمبر لسنة ١٩٥٨ ،

قـــرر :

مادة ١ — تحال جميع جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى الواقعة فى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محاكم أمن دولة عليا وجزئية مؤلفة من ضباط فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان أحد الفاعلين أو المشتركين أو المتدخلين أو المحرضين عسكريا أو متساويا بالعسكريين أو موظفا أو مستخدما أو عاملا فى الجيش أو المصالح التابعة لوزارة الحربية .

(ب) إذا وقعت الجريمة كلها أو جزء منها فى منطقة الجهة الجنوبية الغربية (قضائى القنيطرة والزوية) .

(ج) إذا كان من شأنها الإضرار بالجيش أو بالمصالح التابعة لوزارة الحربية .